

قرار رقم : م ت / د 25 / ق 9 . ي

دراسة مرتبات الموظفين العاملين بالأجهزة
خارج دولة المقر المؤقت بتونس

القرار :

- 1 . إعتبار تعويض غلاء المعيشة المقرّر للموظفين في المقر (تونس) كأساس لإحتساب هذا التعويض بالنسبة للأجهزة الخارجية .
- 2 . إعتداد جدول الأمم المتحدة الصادر في 1979/12/31 بشأن تصنيف مناطق الغلاء في إحتساب تعويض غلاء المنطقة للأجهزة الخارجية .
- 3 . منح موظفي الأجهزة الخارجية في البلدان التي يأتي تصنيفها من حيث الغلاء مساويا لمستوى التصنيف في تونس (وفق جدول هيئة الأمم المتحدة) ذات تعويض غلاء المنطقة المقرّر للعاملين في المقر (تونس) .
- 4 . منح موظفي الأجهزة الخارجية في البلدان التي يأتي تصنيفها من حيث الغلاء أدنى من تونس (وفق جدول هيئة الأمم المتحدة) تعويض غلاء منطقة أدنى من تعويض الغلاء المقرّر للعاملين في دولة المقر تونس بما يعادل نسبة الفرق بين التصنيفين .
- 5 . منح موظفي الأجهزة الخارجية في البلدان التي يأتي تصنيفها من حيث الغلاء أعلى من تونس (وفق جدول هيئة الأمم المتحدة) تعويض غلاء منطقة أعلى من تعويض الغلاء المقرّر للعاملين في دولة المقر تونس بما يعادل نسبة الفرق بين التصنيفين .
- 6 . أن يعرض على المؤتمر العام مع مشروع ميزانيته بالمنظمة التعديلات التي قد تطرأ على إحصائيات الأمم المتحدة لإعادة النظر في علاوة تعويض الغلاء للإدارة العامة وأجهزتها الخارجية .
- 7 . تخفيض ما يعادل 15 % من تعويض الغلاء لموظفي الأجهزة الذين توفر لهم السكن .
- 8 . يبدأ العمل بهذا القرار اعتبارا من أول يناير 1980 على أن تكون التكلفة الناجمة عن التعديل المذكور بالنسبة للأجهزة الخارجية في حدود مبلغ مليون دولار أمريكي لعامي 1980 و 1981 المعتمدة من المؤتمر العام بقراره رقم : م ع / د 5 / ق 31 / د ووفق التوزيع الوارد بالجدول المرفق . (الملحق رقم 34)